رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام)باب المياه/ قوله: إن الماء طهور لا ينجسه شيء(3341/1/61 هـ)عبدالرحمن البراك(40

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في كتاب المياه - 00:00:00

في باب المياه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة البهري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء لما غلب على ريحه وطعمه - 00:00:13

اخرجه ابن ماجة وظعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء طاهر الا ان تغير ريحه الماء الماء طاهر طهور النسخة اللي عندي طاحن وللبيهقي والماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه - 00:00:38

او لونه بنجاسة تحدث فيه. اي بعده وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحملوا الخبث وفي لفظ لم لم ينجس. اخرج - 00:01:02

الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان حديث ابي سعيد صحيح ها هو احمد حديث ابي امامة ضعفه ابو حاتم وهو ضعيف ولكن معناه صحيح بل معناه مجمع عليه حديث ابي سعيد - 00:01:16

يعرف بحديث بئر بضاعة حديث بئر البضاعة هو حديث ابي سعيد ذلك ان انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لك من بئر بضاعة وهي كذا وكذا فيها محائض النساء - 00:02:01

والنتن وما اشبه ذلك قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء طهور الماء جنس الماء طاغور لا ينجس شيء. يعني لا ينجس وظاهر هذا التعبير لو اخذ فانه يدل على ان الماء لا ينجز ابدا ولا يتصور مستحيل - 00:02:24

يجب ان نحمل كلام النبي عليه الصلاة والسلام على يعني ما يوافق شرع يوافق آآ العقل وقد اجمع العلماء على ان المائدة تغير احد اوصافه بنجاسة فانه يجلس اذا في حديث ابي سعيد - 00:02:49

مقيد بالاتفاق بمعنى حديث ابي امامة يعني في كون الحقيقة ان الماء لا ينجس شيء ما لم تظهر عليه النجاسة لا ينجسه شيء يقع فيه لا ينجس بما يقع فيه من نجاسة الا ان تظهر عليه النجاسة - 00:03:17

وكيف بتظهر؟ ان يظهر عليه لونها الله عليه لون النجاسة اصبح استعمال استعمال للنجاسة او ظهر عليه ريحها او طعمها فحينئذ استعمال الماء استعمال للنجاسة المحققة اما اذا لم يظهر لونها فمعنى ذلك انه قد ان النجاسة قد انعدمت وتلاشت - 00:03:41

محلة فلا اثر لها واما الحديث ابن عمر فانه يدل بمنطوقه على ان الماء اذا بلغ قلتين فانه لا يحمل الخبث وفي اللفظ الاخر لم ينجز اذا بلغ ما قلت ان لم يحمل الخبث يعني لا يظهر عليه الخبث - 00:04:11

ولا يتأثر بما يقع فيه من الخبث لانه كثير والرواية الاخرى تفسره لم ينجس اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وهو ولفظ هذا موافق لحديث ابي سعيد منطوقه موافق لم ينجز. مثل ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:04:52

اذا فمنطوقه مقيد بالاجماع مقيد بما بما اذا لم يظهر عليه اثر النجاسة لونا او طعما او ريحا الماء طهور الا ما غلب على طعمي او ريحي او لوني لكن مفهوم حديث القلتين - 00:05:21

انه اذا كان دون القلتين فانه يحمل الخبث او انه ينجس وقد ذهب كثير من اهل العلم وهو المشهور عن عند في مذهب الامام احمد والشافعي وابي حنيفة المعروف عندهم ان الماء قسمان - 00:05:50

كثير لا ينجس الا بالتغير وقليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة اخذا من حديث اه اخذا من حديث القلتين عليه مناقشة طويلة. يعني صححه بعضهم كما ذكر الحافظ وصححه الحاكم وابن خزيمة - 00:06:19

ولكن هو متكلم في كلام كثير في في سنده وفي دلالته ايضا وعلى هذا الرأي اعني القول بان الماء قسمان يكون الماء ان كان كثيرا وهو ما بلغ قلتين وعند الاحناف ايضا تقدير اخر وهما ما كان يعني مساحة الماء عشرة في عشرة هو كثير وما دون ذلك فهو - 00:06:51

والقليل وبعضهم قدر الكثير بما يتحرك طرفا ما تحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر وفيه يعني اقوال كثيرة الحركة اه يعني حركة المغتسل ام حركة المتوضئ نستطيع نقول يمكن الجمهور على ان الماء قسمة - 00:07:27

كثير لا ينجس الا ان يتغير احد واوصاف بنجاسة وقليل ينجز بمجرد ملاقاة النجاسة بمجرد معناه لو وقع فيه يعني اقل قليل من نجاسة ينجس يصير حرام استعماله حرام ينجز فلا يجوز التطهر به ولا شربه ولا - 00:07:59

نجس والقول الاخر ان الماء واحد الماء لا ينجس الماء طهور الا ان يتغير احد اوصافه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وهذا هو القول الصحيح وهو الذي لا - 00:08:28

يسع جمهور الناس الا هو لان تطبيق القليل والكثير هذا لا يعني يعرفه معظم الناس اللي ما يعرفه الا اصحاب خبرة ان هذا الماء مش تقديره تقديم الماء انه قلتين انه كذا - 00:09:02

يريد خبرة الماء ثم يقال ان الحديث فيه اضطراب ومن ناحية اخرى يقولون الدلالة من قبيل دلالة المفهوم فهو معارض بمنطوق حديث ابي سعيد ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:09:24

حديث القلة فدلالته على نجاسة ما دون القلتين دلالة مفهوم ثم يقال ان دلالة المفهوم تتحقق ولو بصورة واحدة ومعلوم انه يمكن يتصور انه اذا كان اه دون يصير اقرب للنجاسة. يمكن - 00:09:52

يعني يتصور فيه النجاسة اكثر مما اذا اذا كان الماء كثيرا. وكل ما قل الماء احتماله للنجاسة واحتمال تأثرا بالنجاسة اقرب وهذا يختلف ايضا باختلاف مقدار النجاس التي تقع وكيف اذا قيل انه - 00:10:20

اذا كان الماء قلت ايه ووقع فيه مثلا يعني كان من النجاسة ولم يتغير لم ينجس واذا وقع فيما دون القلتين اقل قليل من النجاسة ينجس يتضمن يعني يعني اذا كانت النجاسة كثيرة وقعت فيما دون القلتين ولم يتغير - 00:10:42

يعني يمكن نقول انه هذا اولى بالتنجيس مما دون القلتين اذا وقع فيه نسبة يسيرة من النجاسة يعني في مقام الاستدلال لو وقع فيه مثل رأس الابرة من النجاسة يعني - 00:11:26

قطرة من البول صغيرة وعلى كل حال من يتأمل يعني الاختلاف والاضطراب وينظر الى يعني امكان التطبيق بالنسبة وهذا مما يحتاج اليه عامة الناس الطهارة والماء وحديث القبلتين وجاء يعني في مقام - 00:11:43

سئل عن عن الماء يكون في وما يرده من السباح فقال عليه الصلاة والسلام على ما جاء في الحديث الله اعلم اذا كان الامام قلت ان لم يحمل الخلل يعني انه الماء اذا كان كثير ما - 00:12:16

يعني فانه يعني لا يجوز كما جاء في حديث ان الماء طهور كانه يشير الى ان المياه التي تكون في في الفلوات والغدران انها كثيرة والحاصل اه ان المسألة فيها قولان - 00:12:35

احدهما ان ان الماء قسمة كثير لا ينجز الا ان يتغير وقليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة والثاني ان الماء حكمه واحد قليل كان او كثيرا فلا ينجز الا بالتغير. وهذا هو - 00:13:05

هو الصواب والله اعلم ولو باستدلالات ايضا الذين قالوا بهذا القول الثاني سيأتي انهم استدلوا بحديث بول الاعرابي وانه الرسول صلى الله عليه وسلم امر بصب ذنوب من الماء على بول الاعراب في الارض وجعل ذلك تطهيرا - 00:13:25

مع ان الماء اختلط بالبول على الارض فلو كان الماء ينجس بملاقاة النجاسة لزم من ذلك ان الماء تنجس بملاقاة البول واصبح صب الماء على البول في الارض آآ يعني زيادة زيادة تنجيس - 00:13:52

بمساحة اكثر ثم بعضهم يقول اه يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء فيقول اذا وردت النجاسة على الماء الحكم ما تقدم انه ينجس اذا كان قليلا - 00:14:16

في خلاف ما اذا ورد الماء على النجاسة النظر والعقل لا نجد لا نجد فرقا صبيت النجاسة على الماء او صبيت الماء على النجاسة النتيجة انه اختلط اختلطت النجاسة بالماء - 00:14:36

المقصود ان القول بان الماء لا ينجز الا ان يتغير هذا هو يعني المذهب الذي يمكن لعموم الناس يعني تطبيقه ويسير اما تطبيق القول بان هذا القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة - 00:15:02

هذا لا يتيسر لمعظم الناس ان يعرفوا ان هذا الماء كثير انه بلغ هالمقدار بل حتى اصحاب آآ يعني النظر يمكن يسوق ما يدري اكتمل او اكثر من قال قدروه باربع او خمس قرب والقرب ايضا - 00:15:26

والقرب ايضا يختلفون في مقدار فهذا ايضا مما اه يقدح في هذا المذهب ان القلال متفاضلة متفاوتة واجابوا عن هذا بانها قلال معروفة وهي قلال هجر ثم قالوا انه مقدر - 00:15:58

تقدر بقربتين بعضهم يقول بقلبتين وشيء ثم مثل الحنابلة قالوا انها خمس قرب جعلوا الشيء احتياطا نصف الى اخر ما ذكروا والله اعلم الى هنا نعم لا ما اعرف ما ادري والله - 00:16:19

ان الماء طاهر بعض النسخ طهور كل طهور طاهر. نعم كل طهور طاهر. صحيح المعنى صحيح كلمة طه نعم الرواية يعني هذي ان النسخ لها عصر الحنابلة والشافعية والاحناف هذا مشهور مذاهب - 00:16:49

اي حديث او قلتين ولو صحح الحديث الدلالة الدلالة دلالة المفهوم يقول ابن القيم وغيره ان دلالة المفهوم يصح ولو بسورة واحدة يعني ما يعني لا نأخذ انه كل ما كان دون القلة ان يجلس - 00:17:30

يعني هو اكثر تأثرا بالنجاسة وانا قلت كلما قل الماء يعني هل يرجع الى نسبة النجاسة ونسبة الماء وكلما قل الماء كانت احتمال ظهور النجاسة عليها اكثر وذلك ايضا اه يرجع الى ما يقع فيه من النجاسة - 00:17:55

ومسألة هذا حكم يتعلق بالعبادة بالصلاة انتفاع بالماء ومن اقوى الحجج حديث اه حديث هو الاصل في هذا - 00:18:26